

مثار التفكير في مسائل النظم الصغير (تطبيقات أصولية) 2

عامر بهجت

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد هذا درس في بعض التطبيقات على ما سبقت دراسته في وسائل النقل الصغير - 00:00:00

صفحة ثلاثة يصلون لها الحكم الوضعي طيب الحكم الوضعي عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلمات وقال وان جاء يطلب ثمن ثمن الكلب فاملاً كفه تراباً - 00:00:14

الان نريد ان نعرف الحكم الوضعي المناسب هنا تفضل يا شيخ احسنت الفساد او البطلان وهل هناك مناسبة؟ هل هناك فرق بين الفاسد والباطل لا ما في فرق بين الفاسد والباطل - 00:00:37

وخذوا فائدة هذي قد تجد في الاصول انهم يقولون لا فرق بين كذا وكذا هذا الاصطلاح وهذا الاصطلاح لا فرق بينهما ثم تنتقل الى كتب الفقه فيحتاجون في بعض الابواب - 00:00:54

الى عدة مصطلحات تبين رتبة كل مسألة فمثلاً في النكاح عندهم فاسدة لا يترتب عليها شيء وحكمها والعياذ بالله كالزنا مثلاً جيد ولو وجد صورة عقد النكاح او يعني بتعبرني اخر نقول عندنا انكحة اجمع العلماء على فسادها ليس فيها خلاف - 00:01:12

وعندنا انكحة فاسدة لكنها محل خلاف مثلاً الزواج بنية الطلاق فاسد عندنا في المذهب انه هو نكاح فاسد بل هو متعب عند بعض العلماء انه صحيح طيب يترتب على هذا النكاح - 00:01:52

يترتب عليه احكام؟ قالوا نعم مراعاة للخلاف. ترتب عليه احكام مثلاً اذا حكم القاضي اذا كان القاضي يرى ان الزوج بنية الطلاق زوج فاسد. فهل القاضي يفرق بينهما ويقول خلاص روح انت على بيتك وانت روح على بيتك - 00:02:17

ولا يطلب من الزوج ان يطلق لا قالوا يطلق ليش؟ في خلاف يا اخي بعض العلماء يرى ان هذا نكاح صحيح فتكون الفرقة فيه بطلاق ماضي؟ ولا هو مسائل اخرى مثلاً بحقوق النسب واشياء اخرى - 00:02:37

فلما احتاجوا في باب النكاح الى التفريق قالوا ما اجمع على فساد سميناها باطلا ما اختلف في فساد سميناها فاسدا طيب كذلك تحتاج في بعض الابواب الى بيان رتب الواجب فتجد انهم في الاصول يقولون لا فرق بين الفرض والواجب وممر معنا هذا صح ولا لا - 00:02:56

لكن في بعض الابواب مثلاً بالوضوء قالوا عندنا التسمية واجبة عند الحنابل ولكنها تسقط سهوا وعندنا غسل الوجه واجب لكن لا يسقط سهوا ولا عمدا طيب نريد ان نضع لكل واحد منها مصطلح قالوا هذا فرض من فروض الوضوء وهذا واجب من واجبات - 00:03:18

الوضوء. ففرقوا بين الفرض والواجب لاحتياجهم الى مصطلح. اخر في هذا الباب. كما انهم السنة تجد انهم يريدون احيانا التفريق بين مرتب السنة فيقول لك هذا سنة مؤكدة وهذا نفل - 00:03:42

جيد وكذلك ربما يقولون هذا ادنى الكمال وهذا الكمال وما الى ذلك فلا يشكل عليكم هذا الامر طيب اللي بعده عن عروة عن عروة بن المدرس الطائي رضي الله عنه قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالموت - 00:04:00

يعني بجمع جمع وشهي اعلى مزدلفة قلت جئت يا رسول الله من جبل الطير اكلت مطيتي واتعبت نفسي والله ما تركت من جبل او جبل الا وقفت عليه فهل لي من حج؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك معنا هذه الصلاة واتى عرفات قبل ذلك ليلاً ونهاراً فقد تم حجه - 00:04:19

الحبل هو يطلق الحبل على الجبل الصغير ولا صح كده لكن هل الرواية جبل وهذا خطأ مطبعي الان ما ادري يقول انا اذكر نسختس هل الرواية جبل كلاهما وراء الحمد لله طيب - [00:04:42](#)

فهل لي من حذف؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك معنا هذه الصلاة واتى عرفات قبل ذلك ليلا ونهارا فقد تم حجه وقضى تفتته ايش الحكم المناسب؟ حكم الوضع - [00:05:09](#)

الصحة. احسنت اذا هنا النبي صلى الله عليه وسلم قال قد تم حجه وقضى اذا حكم النبي صلى الله عليه وسلم بصحة هذا الحج طيب عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد. فدخل رجل فصلى فسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فردده قال ارجع فصلي فانك لم - [00:05:22](#)

تصلي فرجع يصلي كمن صلى ثم جاء فسلم على النبي عليه الصلاة والسلام فقال ارجع فصلي فانك لم تصلي. ثلاثا ايش الحكم الوضعي المناسب هنا في اين الفساد لم تصلي - [00:05:42](#)

وهم يقولون ان النفي اذا تسلط على الحقيقة الشرعية نفي اذا سلط على الحقيقة الشرعية فالاصل انه لنفي الوجود الشرعي الوجود الشرعي اللي هو ايش صحة ويكون لنفي الصحة فان تعذر - [00:05:55](#)

ويحمل على نفي الكمال الواجب فان تعذر فيحمل على نفي الكمال المستحب جيد واضح الفرق بين هذه يعني مثلا اذا جاء مثلا في الحديث لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب - [00:06:17](#)

الاصل ان نقول لا صلاة لمن لم يقرأ فاتحة الكتاب نفي الصلاة طبعاً ليس نفياً للوجود الحسي الصلاة يمكن ان توجد كيسا لكنه نفي للوجود الشرعي اللي هو الصحة ونقول لا تصح الصلاة فان دل دليل على صحة الصلاة - [00:06:39](#)

انتقلنا الى ان نقول الصلاة صحيحة مع الاثم كما هو مذهب الحنفية عندهم من تعمد ترك الفاتحة صحت صلاته لكن يأثم. فان تعذر حمله على ذلك حملناه على ايش؟ على نفي - [00:06:59](#)

الكمال المستحب نعم ولهذا امثلة كثيرة طيب اللي بعده رفع الى عمر ابن الخطاب رضي الله عنه امرأة تزوجت في عدتها فقال هل علمت هل هل علمت انك تزوجت في العدة؟ قالت لا. فقال لزوجها هل علمت؟ قال لا. قال عمر لو - [00:07:14](#)

علمت ما لرجمتكما ما الحكم الذي حكمه على هذا النكاح رخصة وهي ما الحكم الاصيلي؟ الرجب ورخص في ترتل لا ما يظهر ان هذا رخصة والرخصة تطلق على التسهيل للمكلف - [00:07:39](#)

لا يظهر ان هذا الان حكم على نكاحهما بايش الفساد انه قال الرجم لا يكون الا في الوطء المحرم والنكاح يفيد حل الوطء. فلما قال ان هذا النكاح لولا عذر الجهل لا ترتب عليه الرجم دل على انه - [00:08:03](#)

ان الوطأ وطأ ايش؟ محرم. طيب بعده رقم عشرين. حكم الحيض التعبير نقول حكم النكاح باطل النكاح باطل لنقول فاسد لانه هذا النكاح في العدة مجمع على بطلانه نعم عشرين حكم الحيض بالنسبة لوجوب الصلاة - [00:08:25](#)

مانع احسنت حكم عشرين صفحة آ رقم عشرين حكم الحيض بالنسبة لوجوب الصلاة الحيض مانع من وجوب الصحة تكتب مانع حكم الطهارة بالنسبة لصحة الصلاة شرط حكم القصر في الصلاة في السفر بالنسبة للسفر - [00:08:53](#)

هذا اللي نقول ايش؟ رخصة حكم اتمام الصلاة في الحضر عزيمة عزيمة حكم دخول الوقت بالنسبة لوجوب الصلاة السبب احسنت جربي حكم الغضب بالنسبة لمنع القضاء. لا يقضي القاضي وهو غضبان. الغضب - [00:09:16](#)

الغضب ايش؟ علة لا ما قال لك بالنسبة للقضاء يعني لو تقول القضاء مانع هو قال لك حكم الغضب بالنسبة لمنع القضاء خلاص علم علة النعناع طيب مر معنا في الكورونا اقسام الواجب باعتبار الوقت وباعتبار المأمور باعتبار الصيغة يقول حدد نوع الواجب فيما - [00:09:40](#)

تأتيه وجوب صلاة الجمعة من حيث الوقت. واجب موسع ولا واجب مضيق واجب موسع صحيح موسع وجوب الصوم من حيث كونه من طلوع الفجر الى غروب الشمس مضيق واجب مضيق نعم - [00:10:07](#)

وجوب البحث عن الفقير لدفع الزكاة له من حيث صيغة الوجوب الصين استلزاما لازم استلزام نقول يجب لانه من لازم المأمور اللي

هي مسألة ما لا يتم الواجب الا به. يعني لو تركت التعبير هذا اللي هو اصاله واستلزما فلا حرج لك - [00:10:40](#)
لكن المهم ان تعرف ان النص قد يأمرك بالشئ فيجب عليك شئ غير ما امرك به لانه من لازمه لا تستطيع ان تحقق الواجب الا به ما لا
يتم الواجب الا به ما لا يتم واجب الا به فواجب فاحرص على طلبه - [00:11:03](#)

وجوب صلاة الظهر وعدم اجزاء الاطعام بدلا عنها ما يجزئها ما ينفع هذا واجب معين وجوب صلاة الجنائز من حيث من تطلب منهم.
واجب كفائي. نعم اللي بعده يقول روى الحاكم في مستدركه عن ابي ابن كعب رضي الله عنه انه كان يقرأها اي اية كفارة اليمين -

[00:11:25](#)

فمن لم يجد فصيامه ثلاثة ايام متتابعات. قال الحاكم هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه. قال ابن رشد في بداية المجتهد واما
المسألة الثالثة وهي اختلاف في اشتراط تتابع الايام الثلاثة في الصيام. فان مالكا والشافعي لم يستطيعا في ذلك وجوب التتابع -

[00:11:53](#)

كانا استحبابه واشترط ذلك ابو حنيفة قلت واحمد فما القاعدة الاصولية؟ المؤثرة في هذا الخلاف. وش سبب خلافنا نبغى قاعدة
اسورية احسنت حجية قراءة الاحاد او القراءة الشاذة. قراءة الاحاديث فيه مسند - [00:12:13](#)

القراءة الشاذة طيب لا ما يظهر هذا والله اعلم الظاهر انه شئ واحد ولا حظ هنا القراءة هذه اسنادها صحيح ولا لا اسناده صحيح
الحكم بالشذوذ هنا يعارض الحكم الصحة ولا ما يعارض - [00:12:38](#)

لا يعارضه الحكم بالشذوذ في القراءة لا يعني عدم صحة اسنادها. وانما يعني عدم تواترها طيب وفي كلام طويل للقراء في
ضابط القراءة المتواترة والقراءة الشاذة ليس هذا محله ذكره. السؤال الذي يليه القراءة - [00:13:04](#)

متواترة وان كان رجل يورث كلاله او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد منهم السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث.
وفي قراءة سعد ابن ابي وقاص وان كان رجل يورث قلاله او امرأة وله اخ او اخت من ام - [00:13:24](#)

فلكل واحد منهم السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث قال ابن حجر اخرجه البيهقي بسند صحيح وهذه القراءة شاذة
والقراءة الشاذة مختلف في حجيته ومع ذلك لم يختلف العلماء ان الاية خاصة بالاخوة. السؤال السابق قراءة شاذة اختلف العلماء ولا
ما اختلفوا؟ اختلفوا. هنا القراءة - [00:13:43](#)

شاذة اختلف العلماء ولا اتفقوا اتفقوا ليش اتفقوا على الحكم ايوا انتبه ان عدم الدليل المعين لا يلزم منه عدم المدلول
فقد يثبت المدلول اللي هو الحكم قد يثبت بدليل اخر - [00:14:07](#)

فمن يحتج بالقراءة الشاذة اثبت الحكم بها. من لا يحتج بها اثبت الحكم بالاجماع. قال لك يا اخي اجمع الصحابة واجمع العلماء على
ذلك فالاجماع حجة. انتهت هذا فلا تظن انه اذا عرفت القاعدة الاصولية تبدأ تطبق تقول الامام فلان يقول بحجية هذا. اذا يلزمه في
كل الفروع - [00:14:32](#)

الفقهية التي لها ارتباط هنا ان يقول لا يلزمه ذلك. فانه قد يخرج عن مقتضى القاعدة بدليل اخر. وقد يوجد دليل غير الدليل الذي
يقوله بعدم حجيته وعلى هذا فقس وهذا سنشير اليه مرارا لانه مهم - [00:14:52](#)

طيب السؤال الذي بعده ايه الاجماع يعني من لم يستدل بالقراءة الشاذة تقول له كيف تستدل بقراءة شاذة؟ يقول لك هذي قراءة
شاذة لكن عضدها الاجماع وكذلك انتهوا الى القضية - [00:15:10](#)

عدم الاحتجاج لا يعني عدم الاعتضاد وهذه قضية مهمة سنشير اليها الان بعد قليل عندما نتكلم عن الحديث المرسل لان مسألة غاية
في الاهمية. كون الشئ ليس بحجة لا يعني انه - [00:15:25](#)

لا يعتبر في الاستدلال استدلال على ان السارق اذا سرق يجب قطع يده اليمنى وليست اليسرى. ايش دليلهم؟ قراءة ابن مسعود

والسارق والسارقة فاقطعوا ايماهما اذكر ثلاث قواعد اصولية انبنى عليها هذا الاستطلاع. اعطينا وحدة يا شيخ - [00:15:42](#)

اولا حجية القراءة الشاذة. اقطعوا ايماهما. هذا واحد. اثنين الامر يقتضي الوجوب اقطعوا ولهذا قلنا بوجوب قطع اليمنى لا هو ما هو
قول صحابي قراءة شاذة ايوه يا شيخ احسنت حمل المطلق على المقيد لاحظ الاية التي نقرأها والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما

00:16:04 - مطلقه في اليد لم

اي دولاب يمنى ولا بيسرى فحملناها على التقييد الوارد في هذه القراءة جيد طيب خلصنا كذا التمارين ونرجع الى درسنا -

00:16:35